

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 382 | فيتّجه) بتشديد التاء ، أي فيتوجه ويتعيّن . | | (أن يكون) أي مروية (ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه) فإنه لو تحمل عنه قبل إسلامه ، ورواه بعد إسلامه جاز . | | قال محشي : وفيه أن عدم تحمل متأخر الإسلام شيئاً من النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه ، لا يوجب تأخر مرويه من متقدم الإسلام ، لجواز أن | يسمع [المتأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسمع] المتقدم | الإسلام شيئاً آخر . | | فالصواب أن يقول : بشرط عدم تحمله شيئاً منه النبي صلى الله عليه وسلم | قبل إسلامه ، مع موت متقدم الإسلام قبل [إسلام] المتأخر ، أو مع العلم بأن | المتقدم لم يسمع شيئاً بعد إسلام المتأخر تأمل . انتهى . ويمكن أن يقال : اكتفى | المصنف عن ذكرهما لوضوح اعتبارهما . | | (وأما الإجماع) أي على حكم شرعي معارض لحكم آخر شرعي متقدم | (فليس بناسخ) أي له بمجردده / 60 - ب / لا حقيقة ولا مجازاً ، لأن الإجماع هو | إجماع الأمة . [و الأمة] لا تنسخ حكماً أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم | ، [كذا قيل ، وقيل لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم] ، وبعدها ارتفع النسخ . |